وزارة الصناعة و
الطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

وزارة التجارة
والصناعات التقليدية

كـ ـراس الشـروط
المتعلق بتنظيم توريـ ـد
الإطارات المطاطية والعجلات
الكاملة

الفصل الأول: يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها و الشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة.

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة المدرجة تحت البنود الديوانية التالية :

البنود الديوانية	تعريف المواد
40111000104 40111000900	إطارات مطاطية معدة للسيارات السياحية
من4011201104 إلى 0112090902	إطارات معدة للحافلات وشاحنات النقل الخفيف والثقيل
من 40116100018 إلى 40119900005	إطارات أشغال عامة و إطارات فلاحية وإطارات صلبة مطاطية و غيرها
87087050115 87087050126 87087099118 87087099129 87169090935	عجلات كاملة

الباب الأول:
شروط التوريد و إجراءاته

الفصل 3: لا يمكن توريد الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري ومتحصل على بطاقة التعريف الجبائي) منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفواتير البيع،
- أن لا تقل خبرة الوكيل بالنسبة للمؤسسات العاملة في مجال تسويق الإطارات المطاطية عن 3 سنوات،
- أن يبرم عقد تأمين " مسؤولية مدنية مهنية" على المنتجات الموردة. ويجب أن يشمل الضمان أنواع الحوادث الناتجة عن سوء جودة هذه المنتجات عند الاستعمال.

الفصل 4: يتعين على المورد أن يوفر الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لاستلام الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة الموردة وخزنها وتوزيعها ويتعين عليه خاصة أن:

- يوفر مكانا للخزن لا تقل مساحته الجملية عن 1500 متر مربع وعن 400 متر مربع لكل محل منفرد. ويجب أن يكون المحل مطابقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة لاحكام الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل والمتعلقة بالمؤسسات المرتبة،

- يوفر وسائل نقل كافية وملائمة لتوزيع المنتجـات المـوردة بكامـل تـراب الجمهورية،
- يوفر مصلحة مكلفة بالإحاطة الفنية يشرف عليها إطار فني،
- لا تقل نسبة الإطارات عن 20 % من العدد الجملي للعملة ومـصرح بهـم لمصالح الضمان الاجتماعي.

الفصل 5 : يجب على المورد أن يتزود بالإطارات المطاطية من المصنع مباشرة.

الفصل 6 : يجب على المورد عند كل عملية توريد مد كتابة اللجنـة و المـصالح الديوانيـة بالبيانات والوثائق التالية:
- اسم المنتجات الموردة،
- شهادة منشأ ،
- اسم المصنع و عنوانه،
- اسم المورد وعنوانه،
- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانقليزية مسلم مـن قبـل مخبر معتمد يتضمن نتائج التحاليل والتجارب مع التنصيص على مطابقة كل دفعة من المنتجات الموردة للمواصفات المنصوص عليها بالباب الثاني من كراس الشروط وتتم المصادقة على التقرير والتثبت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنيـة المختـصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفـصل 7 : يجب على المورد أن يضع نظاما لمعالجة التشكيات الواردة عليه وكذلك نظامـا سريعا لسحب الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة التي تم توزيعها إذا كانت موضوع قرار سحب صادر عن المصالح الإدارية المختصة.

كما يجب على المورد أن يضع نظاما للمتابعة يمكن من تسجيل أسماء الحرفـاء وعنـاوينهم وأعداد الفواتير وتواريخها والكميات الموزعة وأعداد الدفعات وذلك طبقا للتشريع والتراتيـب الجاري بها العمل.

الفصل 8 : يجب على المورد مدّ لجنة متابعة ومراقبة الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة ببرنامج تقديري سنوي لعمليات التوريد ولعمليات التزود من السوق المحلية وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة. كما يجب عليه خلال نفس هذه الفترة أن يمد اللجنة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته من الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة الموردة و المصنعة محليا خلال السنة المنقضية.

الفصل 9 : يمنع منعا باتا على موردي الإطارات المطاطيـة و العجـلات الكاملـة الـذين يستعملون المواد الموردة كمدخلات لصناعتهم بيعها أو التفويت فيها.

الباب الثاني:
الشروط الفنية

الفصل 10 : يجب أن تكون الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة الموردة مطابقة للمواصفات الأمريكية "D.O.T" و/أو الأوروبية "E.T.R.T.O".

الفصل 11: يجب أن تحمل الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة الموردة البيانات التالية:

- اسم المصنع،
- الماركة،
- رقم السلسلة باستثناء الإطارات المنضوية تحت التعريفة الديوانية 401110 ،
- مقاس الإطار ونوعه،
- مقاس الطوق بالنسبة للإطارات الصلبة المطاطية،
- بلد المنشأ،
- تاريخ الصنع للإطارات المطاطية و الإطارات الصلبة المطاطية باستثناء الإطارات المنضوية تحت التعريفة الديوانية 401199 ،
- علامة السرعة باستثناء الإطارات المنضوية تحت التعريفة الديوانية 401199،
- علامة الحمولة،
- علامة "القدرة المطاطية" بالنسبة للإطارات الصلبة المطاطية.

الفصل 12 : يجب أن لا يتجاوز تاريخ صنع المنتجات الموردة ستة أشهر.

الباب الثالث:
المراقبة

الفصل 13: تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل اللجنة أو من تفوضه ويقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل 14 : تتم مراقبة مطابقة الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة الموردة للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

وتقوم المصالح المذكورة عند الاقتضاء وبطلب من اللجنة برفع عينات من المنتجات الموردة في نقاط العبور طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003 و ذلك بغرض إجراء التحاليل و التجارب.

ويحدد عدد العينات كما يلي :

- إطارين اثنين من كل صنف بالنسبة لإطارات السيارات السياحية المنـضوية تحت البند 401110
- إطار واحد بالنسبة للإطارات المعدة للشاحنات و الحافلات المنضوية تحـت البند 401121

وتجرى التحاليل والتجارب طبقا للمواصفة التونسية 40.137 أو ما يعادلها (المواصفة العالمية إيزو191 10) بالنسبة للسيارات السياحية والمواصفة التونسية 40.138 أو مـا يعادلهـا (المواصفة العالمية ايزو 10454) بالنسبة للشاحنات والحافلات وتحمل المـصاريف علـى المورد.

وتمد هذه المصالح لجنة متابعة ومراقبة عمليات توريد الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة بتقرير عن كل التحاليل و التجارب التي تم إجراؤها.